

من الوزير الأول

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة

ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : متابعة نشاط الأعوان العموميين المنتفعين بعطلة لبعث مؤسسة.
المرجع :

- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 و المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه خاصة بالقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.
- القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 و المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجارية و الشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة و كلياً كما تم تنقيحه و إتمامه خاصة بالقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.
- الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 و المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية.
- الأمر عدد 1617 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جويلية 2003 و المتعلق بضبط إجراءات و صيغ إسناد عطلة لبعث مؤسسة.
- المنشور عدد 26 مؤرخ في 7 أكتوبر 2003 حول إجراءات و صيغ إسناد عطلة لبعث مؤسسة.

وبعد، لقد حُجر التشريع الجاري به العمل على العون المنتفع بعطلة لبعث مؤسسة ممارسة نشاط مخالف للغرض الذي تم بعنوانه إسناد هذه العطلة ، وخول في هذا الإطار لرئيس الإدارة أو المؤسسة الإذن في كل وقت بإجراء الأبحاث اللازمة للتحقق من أن نشاط العون المعنى يوافق فعلا الأسباب التي أسندت إليه من أجلها عطلة لبعث مؤسسة.

إلا أنه لوحظ حصول تجاوزات بسبب عدم إيلاء بعض الهياكل العمومية هذا الجانب ما يستحقه من عناية من ذلك عدم قيامها بمتابعة نشاط العون المنتفع بعطلة للثبوت من دخول المشروع في طور النشاط الفعلي ومن تولي الباعث المعني إدارة المشروع شخصيا ومدى مطابقته للغرض الذي من أجله تم إسناد العطلة.

لذا ولمزيد إحكام تطبيق النصوص المتعلقة بإسناد العطلة لبعث مؤسسة وضبط المخالفات التي يمكن أن تصدر عن المنتفعين بها، فإن الهياكل العمومية مدعوة إلى القيام بصفة دورية بالأبحاث الضرورية لمتابعة نشاط المنتفعين بعطلة لبعث مؤسسة وذلك :

- بتكليف مصالح التفقد التابعة لها بأن تدرج وجوبا ضمن أنشطتها مهمات تفقد تشمل المشاريع المحدثة من قبل المنتفعين بهذا النظام والتنسيق عند الاقتضاء مع المصالح الفنية المختصة،
- بإعداد تقارير في ذلك ترفع إلى رئيس الهيكل المعني وإلى الكتابة القارة للجنة الفنية لإسناد عطلة من أجل بعث مؤسسة كل ستة أشهر على الأقل من تاريخ إسناد العطلة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

كما أنه يتعين على تلك الهياكل اتخاذ الإجراءات اللازمة التي أقرها المنشور عدد 26 المؤرخ في 7 أكتوبر 2003 المبين بالمرجع أعلاه، وذلك في صورة ثبوت مخالفة المعني بالأمر للغرض و للشروط التي تم على أساسها إسناد العطلة.

لذا ، فالمرغوب من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاية ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية إصدار التعليمات واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وعناية.

والسلام

القنصل العام
محمد الغنوشي
الإمضاء: محمد الغنوشي